

مرسوم ملكي تمنح بموجبه الاستفادة من نظام الدراوباك
للمنتوجات الداخلة في صنع المدارج المعدة للأشرطة الناقلية

مرسوم ملكي رقم 349.67 بتاريخ 14 ربيع الأول 1387 (23 يونيو 1967) تمنح بموجبه الاستفادة من نظام الدراويك للمنتوجات الداخلة في صنع المدارج المعدة للأشرطة الناقلية¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام
الدراويك حسبما وقع تغييره؛

وباقترح من وزير المالية بعد استشارة وزير التجارة والصناعة التقليدية ووزير الصناعة
العصرية والمناجم،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

تمنح الاستفادة من نظام الدراويك المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه
المؤرخ في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) للمنتوجات المبينة بعده الداخلة في صنع المدارج
المعدة للأشرطة الناقلية:

- أسطوانات تدحرج الكرات؛
- الدوائر الداخلية والخارجية؛
- الرزز المرنة المجوفة.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ مرسومنا الملكي هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الأول 1387 (23 يونيو 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2853 بتاريخ 26 ربيع الأول 1387 (5 يوليوز 1967)، ص 1487.